النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا
يفعل ذلك كيلا يكون تشبها باولئك. من اشترى في يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك
اليوم ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرف والتنعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل
ابو حفص عمن اتى عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا
يكفر ومن وضع على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقيل يكفر
لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التحمل الكل من البزازية وفي الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا
انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر فان لبسه ويعتقد انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين
يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه
يكفر اذ يمكن دفع الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة
لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على راسه فقيل له
كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا ومستقيما كفر انتهى وفي البزازية من شد الزنار ودخل دار
الحرب قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه
حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس المختار انه لا يكفر ومن شبه
نفسه بالمجوس او النصارى على طريق المزاح او الهزل كفر

الباب الثامن

في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم من قيل له چرا كردي حلال نكردي فقال نا حرام بايم كرد حلال نكردم في المنية م
لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال او لم تاكل من الحلال او لم تاكل الحرام
فقال الحرام احب الي او يجوز لي الحرام او لا اعرف الحلال والحرام او مرا حرام بايد او مرا حلال
نشايد او نمي بايد يكفر في كل من ذلك ولو قال في الجواب ابتني بواجد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل
الحلال او من به او اسجد له يكفر قال خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط
هو عندي مشكل انتهى يقول الحقير في استشكاله نظر لان التهاون بالمعصية كفر وكذا استحسان
ما يقبح شرعا وقوله خوش كاريست الخ متضمن للتهاون والاستحسان بلا شك فينبغي ان يكفر
فيه بلا اشكال ويؤيده ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى قاضيخان من قال خوش كاريست بي غاري قالوا
يكفر انتهى والله اعلم وفي البزازية قال نعم الامور اكل الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي
الخانية من قال اني احتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره انتهى وفي
مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق على فقير بشيء حرام راجيا
ثوابه يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي كفرا جميعا لكن هذا في حرام لعينه اما في
حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن آخر مائة فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون
حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
حرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق يكفر وكذا اكل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات

انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق بالحكمة
انتهى وفي المنية شارب خمر قال شاد باد انكه بشادي ما شاد است افتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر
انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباؤه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا
مبارك باد وعلى هذا من اخذ المكس والضرائب مقاطعة فقال له مبارك باد كفر انتهى قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا اما لو اعتقدوا انه قبيح
وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر
انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر في الخانية في كتاب الكراهية ان قول النبي عم التلذذ بالمعصية
كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية ينبئ
باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبرات ان استخفاف
المعصية وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر
انتهى فعلى هذا ينبغي ان يكفروا في المسائل التي ذكرها والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا
شرع في الفساد فقال لاصحابه بيايد تا بكي بزنيم كفر ولو قال شاد باد انكه بشادي ما شاد
نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل له شبت وتشرب الخمر ثم لا تتوب فقال
كسى از شير ماد ديرشكيبد لا يكفر لانه استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب قال وفي
مجموع النوازل قيل له شربت فقال خوش آرزدم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بمنهي فقيل
له تاب به فقال دعني اتم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا
يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر اللهم الا ان يحمل
على الاجازة شرعا فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا رحمهم الله من قال ارواح
المشايخ حاضرة تعلم يكفر من قال انا اعلم الاشياء المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر
ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عم من اتى كاهنا
فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت له زوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان
السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر ان اراد تهديدها وتخويفها
بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل
والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن الامور المستورة مستندين بالامارات والدلايل كالاتصالات
الفلكية وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من سال مجوسيا چه شود
اين سال كفر وفي مختارات النوازل والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث انتهى م
بقضاء الله وقدرته جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد
بقضاء الله او ادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت هامة فقال
يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت

Copyright © King Saud University